

لائحة الاستثمار

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة
الخامس الذي عقد بتاريخ 1443/11/019 هـ الموافق
2022/06/18

رئيس مجلس الإدارة



د. محمد بن أحمد حمزة عمير



المادة (1):

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (2):

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية

المادة (3) : أهداف استثمار أموال الجمعية:

- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمرارته
- المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المواطنين.

المادة (2):

يراعى في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتماشى مع أهداف الجمعية وألا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة اعتبارية داخل المملكة العربية السعودية.

المادة (3):

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة (4):

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (5):

تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (6):

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية العادية.